بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

این کتاب
نام النقش مذهب

قال النبي عليه السلام لا يجوز للعالم ان يأكل من بيت الميت ثلثة ايام
الا بحضرة قوم يعلم ان مثلهم يسل الميت
والعالم والفقير المسكين نوادر الفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع اعلام العلماء العاملين الصالحين ، وخفض
المهال الضالين الطالحين ، وهدم اساس الكفر والبدعة والاهو
بنيان الشريعة النبوية البيضاء ، نحمده على ان فضلنا بالهام العل
الاجتهاد ، وخصصنا بان نتفقه في الدين ونعلم ما للنفس و
الغي والرشاد ، ولنرجنا من الظلمات الى النور الذي العنابة اوض
ابهى الطريق واليس النهاد ، وثبتنا على الصراط المستقيم والملة الحنيفية
السداد ، ووفقنا بالطاعة المقربة الى جنابه المقدس وجعلها من
واكبر الجهاد ، وعصمنا من ان نكون من المقتحمين في هاوية الهواء
اودية الضلال والواقعين في لجود الالحاد ، كالذين خاضوا فيها و
فاكثروا فيها الفساد فذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبص
الله فما له من هاد ، ونصلي على سيد الكونين ورسول الثقلين و
الذين اصطفى ، المبعوث بالآيات الباهرة والمعجزات الظاهرة و
لا ينطق عن الهوى ، المصدوق فيما صدر عنه من الانوار الج
الخفيات فكل ذلك ليس الا هو وحي يوحى ، المنعوت في الكتب المنز
والزبور والانجيل والفرقان فما زاغ البصر وما طغى ، المقرب عند ذي
كل قريب دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى ، وعلى المطهرين م
الذ سمية بالاراذ القدوة تطهيرا مستنيرا ، وعلى المنتخبين بالانة
من الفضل العميم رضوانا كبيرا ، وعلى السلف الصالحين والخلا

وسلم تسليما كثيرا كثيرا ، اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله الصمد
والنحيف المسكين معين الدين ، عارف بن عمدة السالكين ،
مطلع الانوار منبع الاسرار ، مبين الطريقة ، مظهر الحقيقة شيخ الشيوخ الكابر
عالم علمي البواطن والظواهر ، في صدر المقصد هو المقصود ، خواجه خواند محمود
النقشبندي العلوي الحسيني رضي الله عنهما وارضاهما وجعل الجنة مثواهما
وصيره الفردوس مكانهما لما كانت الشريعة الجامعة بين منازل الطريقة ومراتب
الحقيقة كثيرة طيبة اصلها ثابت في الارض من ارباب التوحيد والايمان واصحاب
الصدق والايقان وفرعها في السماء من الاعمال الصالحة والطاعات الخالصة
تؤتي اكلها كل حين في الجنة من ثمرات تلك الاعمال والعبادات وكان نشر العلم من
تحصيل مرامها وتفصيل احكامها من افضل الاعمال التي تجري بعد انقطاع محالها
وانقراض آجالها وكان علم الفقه اجل العلوم درجة وارفعها مرتبة وعظيم الخطر
ومحمود الاثر لما انه سبب يصلح العباد في المعاش وينجيهم في المعاد وان العمل به وسيلة
الى رفع الدرجات العظمى وذريعة الى نيل السعادات الكبرى رزقنا الله واياكم
العمل بعلم الفقه والتشغل به قال الله تع والعمل الصالح يرفعه وقال عليه السلام
فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وكان بعض احبابي تيسر لي ان
اجمع لهم المسايل المفتى بها من الكتب الصحيحة المقبولة التي تلقتها بالعلماء الراسخون
والفقهاء الفايقون والمشايخ المحققون ويرغبني الى ان الفهم كتابا مشتملا بر وايات
العلماء الحنفيين الموفقين المدققين غير متعرض باختلافات سايل الاية المهتدين
المتقين مثل الشافعي ومالك واحمد رضوان الله عليهم اجمعين ، ولكني كنت اتعوق
لعدم استعدادي وكثرة علايقي اسعاف هذا المرام المتمنى وتصدى ذلك المقصد
الاسنى ، حتى من الله علينا بفيضه وكرمه بوجود السلطان الاعجد الاكرم العالم
العامل المكرم محمود الاكابر والاشراف ، ممدوح الخلايق وحيد الاوصاف ، اعني حضرت
ملك ممالك الاسلام ، المفخم بسلطنة البرية الكرام ، رافع لواي الشريعة الغراء ، مظهر

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز للمسلم ان يأكل من مأتم الميت ثلثة ايام
الا بعجز شديد فان الطعام يرد الحزين قوة وقاضي القضاة
والعالم والفقير المستخفي لقوله الفقهاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع اعلام العلماء العاملين الصالحين ، وخفض
الجهال الضالين الطالحين ، وهدم اساس الكفر والبدعة والاهـ
بتبيان الشريعة النبوية البيضاء ، نحمده على ان فضلنا بالهام العـ
الاجتهاد ، وخصصنا بان نتفقه في الدين ونعلم النفس و
الغي والرشاد ، ونرجنا من الظلمات الى النور الذي العنابة او
ابوى الطريق واليسر النهاد ، وثبتنا على الصراط المستقيم والملة الحنيفة
الرشاد ، ووفقنا بالطاعة المقربة الى جنابه المقدس وجعلها من
واكبر الجهاد وعصمنا من ان نكون من المقتحمين في هاوية الهواء
اودية الضلال والواقعين في لحود الالحاد ، كالذين خاضوا فيها و
فاكثروا فيها الفساد فذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصـ
الله فالهم من هاد ، ونصلي على سيد الكونين ورسول الثقلين و
الذين اصطفى ، المبعوث بالآيات الباهرة والمعجزات الظاهرة و
لا ينطق عن الهوى ، المصدوق فيما صدر عنه من الانوار الجـ
الخفيات فكل ذلك ليس الا هو وحي يوحى ، المنعوت في الكتب المنـ
والزبور والانجيل والفرقان فمازاغ البصر وما طغى ، المقرب عند ذي
كل قريب دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى ، وعلى المطهرين م
الذين بالاراءة القديمة تطهيرا مستبيرا ، وعلى المنتخبين بالاما
من الفضل العميم رضوانا كبيرا ، وعلى السلف الصالحين والخا

ز

وسلم تسليما كثيرا كثيرا ، اما بعد ، الفقير الى الله الصمد
والنحيف المسكين معين الدين ، عارف بن عمدة السالكين ،
مطلع الانوار منبع الاسرار ، مبين الطريقة ، مظهر الحقيقة شيخ الشيوخ الله كابر
عالم علمي البواطن والظواهر ، في صدر المقصد هو المقصود ، خواجه خواند محمود
النقشبندي العلوي الحسيني رضي الله عنهما وارضاهما وجعل الجنة مثواهما
وصيرها الفردوس مكانهما لما كانت الشريعة الجامعة بين منازل الطريقة ومراتب
الحقيقة كشجرة طيبة اصلها ثابت في الارض من ارباب التوحيد والايمان واصحاب
الصدق والايقان وفرعها في السماء من الاعمال الصالحة والطاعات الخالصة
تؤتي اكلها كل حين في الجنة من ثمرات تلك الاعمال والعبادات وكان نشر العلم من
تحصيل مرامها وتفصيل احكامها من افضل الاعمال التي تجري بعد انقباض محالها
وانقراض اجالها وكان علم الفقه اجل العلوم درجة وارفعها مرتبة وعظيم الخطر
ومحمود الاثر لما انه سبب يصلح العباد في المعاش ويهيئهم في المعاد وان العمل به وسيلة
الى رفع الدرجات العظمى وذريعة الى نيل السعادات الكبرى رزقنا الله واياكم
العمل بعلم الفقه والتشغل به قال الله تع والعمل الصالح يرفعه وقال عليه السلام
فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وكان بعض احبابي تيسر لي ان
اجمع لهم المسايل المفتى بها من الكتب الصحيحة المقبولة التي تلقى بها العلماء الراسخون
والفقهاء الفايقون والمشايخ المحققون ويرغبني الى ان الفهم كتابا منحو با بروايات
العلماء الحنفيين الموفقين المدققين غير متعرض باختلافات سائر الائمة المهتدين
المتقين مثل الشافعي ومالك واحمد رضوان الله عليهم اجمعين ، ولكني كنت اتعوق
لعدم استعدادي ولكثرة علايقي اسعاف هذا المرام المتمنى وتصدى ذلك المقصد
الاسنى ، حتى من الله علينا بفيضه وكرمه بوجود السلطان الاجد الاكرم العالم
العامل المكرم محمود الاكابر والاشراف ، ممدوح الخلايق وحميد الاوصاف ، اعني حضرت
ملك ممالك الاسلام ، المفخم بسلطنة البرية الكرام ، رافع لواي الشريعة الغراء ، مظهر

خواجه خواند

مظهر
الحق
هو المعين

مراسم الحنيفية النقية البيضاء
المنصور بالايادي المتين في الظهور
الدين موئد الملة ومربي المسلمين
ير الدين المبين ٥ فهو الذي انتهض بتائيد
ام الله في اوان خموده وفتوره ٥ واستبد برفعته بتشييد قصور الحق في زمان
قصوره ٥ واستوقد بعد الانطفاء لاشتعال ضياء الحق نارا وابرد بعد الانطواء في
مناهج الدين المستقيم عَلَماً ومناراً فاتصافه بالكرامات العلية الزمني الالتجاء الي
جنابه وتحسين عنوان الرسايل فاردت ان اتحف بحضرته العلية هذا
التاليف الشريف وطالعت كتب المشايخ المتقدمين المتبحرين ٥ واخذت منها
فوايد بل فرايد لا يخفى على الناظرين المتاملين وطفقت ان اقتحم في رياض الجنان
واصطفي من كل روضة احسن الالوان ٥ حتى اجتنيت من كل نبتات من البساتين
ازهر زهر وابهى درر يعلمها كل من المحققين المدققين واقتبست منها روايات
متفقة منقنة ٥ والتمست منها درايات عجيبة ممتحنة ٥ وصرفت بعض عمري
الى تلخيص مسايلها المعتمد عليها ٥ وجمعها من الكتب المعتبره والزبر المطوله و
المختصرة كالخلاصة وخزانة المفتين والقنية المنية ومنية المصلي والمضمرات و
الظهيرية والفصولين العمادي والسراجي والهداية والحمادي وخزانة الروايات و
خزانة الفقه وجامع الرموز وما اوردته من غيرها فقليل ونادر جدا اورقمت
ارقاما واضحة الدلالة على اسماء هذه الكتب بعد ان اوردت مسئلة او مسئلتين
او مسايل كثيرة طلبا للاختصار وتجنبا عن الاطناب واني قد اوردت المسايل الخلافية
بين ابي حنيفة وصاحبيه ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولم اورد الخلاف بينهم وبين
الايمة الثلثة الباقية اعني الشافعي ومالكا واحمد رحمهم الله لان الغرض لا يتعلق
بهذا الخلاف ورمزت من الخلاصة خل وخزانة المفتين مف والقنية قن والمنية
من والمضمرات مض والظهيرية ظه والفصولين فص والسراجي سر والهداية هد وفتا
وفتاوى قاضيخان قا والحمادي حم وخزانة الروايات خز وخزانة الفقه قه وجامع الرموز
رم وشرح الوقاية ابن الملك بن وتحفة الفقها تح والكافي كا والكفاية كف وتاتارخانية
تتا ودستور القضاة دس وفتاوى خليفي خا وجعلت عراضة بل بضاعة مزجاة بحضرة
من استحق

تابه ابو الظفر محيي الدين محمد
بهادر عالمگير پادشاه
صح

وفتاوى قاضيخان ص

وابراهيم ساجي اجام

من استحق ان يترتب وصفه الذ
ت والاسفار ويستغاث
باسمه العالي في الاحضار والاس
ن ينفعني به ويجعله
وسيلة الى الرحمة والرضوان وهو المعين لي بتاليف هذا التصنيف
الجليل الشان عظيم البرهان وانا المستعين الفقير المحتاج في الهدايه و
الغفران وبالجملة عليه الاعتماد والتكلان ورتبت هذا الكتاب على كتب
وابواب بترتيب الكتب المرموز اليها الا الى الحادي للكتاب الخامس مناسبة
تامة لآخر الكتاب وابتدات بكتاب العلم لانه اشرف العبادات واكرم
المجامد كتاب العلم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات وعن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلثة
الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم مرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة
بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم وقال ابن مسعود عباس للعلماء درجات
فوق سايرالمومنين بسبعماية درجة مابين الدرجتين مسيرة خمسماية
عام وفي الحديث من انتقل ليتعلم غفر له قبل ان يخطو وقال عليه السلام من
درس مسئلة من العلم مثلا رجل مات وترك ابنا فالمال كله اعطاه الله اجر
اربعين سنة وروي ان الله تع خير سليمان بين العلم والملك فاختار العلم فا
فاعطاه الله العلم والملك جميعا وعن ابي اسود الديلي مصنف النحو ليس شي اعز
من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقيل في قوله تع واطيعوا
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هم العلماء والفقها لان الملوك
والامرا يعملون بحكمهم ويتبعون اصوابهم ومن شرف العلم ان الله تعالى اعطى محمدا
كل شي ولم يامره بطلب الزيادة واعطاه الله العلم وامره بطلب الزيادة فقال وقل رب
زدني علما وعن ابراهيم الجراح الدقال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي مات
ففتح عينيه وقال الرمى راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطات فقلت

و فصول ج

ابراهيم ساجي

راكبا فقال احطات ثم قال
ومالبس بعده وقوف فالرجي
باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة
وقال ابو حنيفه درس مسئلة لم تقع بين الناس خير من عبادة ستين سنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده رجل قيل له طلاب العلم يغشون على اجنحة الملايكة فقال اين
باري دروغ است يكفر وحكي ان واحدا من طلاب العلم سمع هذا الحديث وهو
قوله عليه السلام ان الملايكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع فضرب
رجله على الارض ليكسر اجنحة الملايكة فجعل الله رجله يابسا وعن ابن مقاتل
النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد خمس الاف مرة وقال عليه السلام جلوس
ساعة عند العالم في مذاكرة العلم خير من مائة الف ركعة تطوع وخير من مائة الف
تسبيحة وخير من عشرة الاف فرس يغزو بها المومن وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما انه قال لجلوسك ساعة في حلقة العالم من غير ان تمس القلم او
تكتب حرفا خير لك من عبادة الف سنة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اكرم عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن
احب العلم والعلماء لا يكتب خطيئة ايام حيوته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى على المومن اربعون يوما ولم يجلس العلماء قسى قلبه واختراء على الكبائر لان
العلم حيوة القلب ولا عبادة الا بالعلم ولا ينفع العمل الا بالعلم وعن ابي الدرداء ويل للذي
لا يعلم مرة وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن ابن مسعود رض ما من حرف او آية
الا وقد عمل بها قوم او كفاها قوم يتجلون بها وقال عليه السلام من استخف باستاذه
ابتلاه الله بثلث اشياء نسي ما حفظ وقصر عمره وكل لسانه عند النزع رجل خرج
في طلب العلم بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا
فان كان امرد اصبيح الوجه فلا بد ان يمنع من الخروج ولا يغضب العالم على السايل
وان شدد

العالم

وان شدد في المسئلة فان الاعرا
ولا باس بان يمتحن ويبحث عن
اصحابه بنحو من ذلك كما قال ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المومن
فحدثوني فوقعوا في شجرة البوادي ووقع في نفس ابن عمر انها النخلة فاستحيى ان
يسبق الاكابر بذكرها ومن السنة ان لا يجيب متعنتا في سوالة ولا من يلقي من
الاغلوطات والتعويصات ويجرم على السايل القاءه ذلك على العلماء فان حاصله يؤل
الى استخفاف بالعلماء وتهاون بالدين طلبة العلم اذا كانوا في مجلس وهم محابر
وكتب واحد من محبرة غيره بغير اذنه صريحا لا باس به يجوز رمي براة القلم الجديد
ولا يرمي براة المستعمل لخشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يجل بالتعظيم اما
وضع القلمة على الكتاب لاجل الكتابة فلا باس به اما بدون هذا فلا وفي خبر آخر مجالسة
العالم ساعة خير من عبادة سبعماية عام من اصل في مسايل العلم المحمود والمذموم
قال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال اطلبوا العلم ولو بالصين
اختلف الناس في اي علم طلبه فرض قال المتكلم هو علم الكلام وبه يدرك التوحيد ويعلم ذات
الله وصفاته وقال الفقهاء علم الفقه اذ به يعرف الحلال والحرام والعبادات وقال
المفسرون والمحدثون هو العلم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الى سايل العلوم وقال بعضهم
هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقيل بل هو العلم بالاخلاص وافات النفوس
وقيل بل هو علم الباطن وقال المتصوفة هو علم التصوف وطريقهم وقال بعضهم هو العلم
بما يشتمل عليه قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وهذا اختيار الشيخ ابو طالب
المكي في قوت القلوب طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج اليه لا بد منه من الوضو
والصلوة وسايل الشرايع والامور المعاش وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو
افضل وان تركها فلا اثم عليه تعلم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة
لا باس به وما سواه حرام واما اخبار المنجمين فقد ذكر في المدارك في تفسير قوله تعالى
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت

عليه وسلم وكان حلف له
نبي صلى الله عليه وسلم كان يرى

ان رجلا من اصحاب ابي حنيفة خطب الى رجل من اصحاب الحديث ابنته في عهد الشيخ ابي بكر الجوا
وابى الرجل ان يتزوجه الا ان يترك مذهبه لمذهب اصحاب الحديث فيقرأ خلف الامام ويرفع يديه عند
فاجابه الى ذلك فزوجه فقال الشيخ في مجلس العامة بعد ما سئل عن هذه الحادثة وبعد ما اطرق رأسه وسكت
النكاح جايز ولكن اخاف على هذا الرجل ان يذهب ايمانه وقت النزع فقيل له ولم ذلك قال لانه ترك
بمذهبه الذي هو حق عنده وتركه لاجل جيفة منتنة فاخذ مذهبا ليس عنده بحق افلا اخاف عليه
حكي ان رجلا في عهد الشيخ الجليل ابي حفص الكبير ترك مذهبه وكان يقرأ خلف امامه ويرفع يديه عند الركو
ونحو ذلك فاخبر الشيخ بذلك فغضب الشيخ وعنف وامر السلطان حتى امر الجلاد بان يفرقه بان
حتى دخل ناس على الشيخ وشفعوا اليه وتابوا وادخلوه عليه فعرض عليه ما يجب عرضه من ابواب الدين
حكي الشيخ اسمعيل التوسني ان الشافعي دخل في بعض الايام على الرشيد فامتحنه ابو يوسف ومحمد
اثبتا ها في درج ودرفعا الدرج اليه في ذلك المجلس فاجاب عنها باسرها في الحال فسألا مسئلتين ف
الجواب ونحن نحكي تلك الحكاية سألاه عن رجل ابق له غلام فقال حرام طعمت طعاما حتى اجد فكيف
عما قال اجاب يهب الغلام لبعض ولده ثم ياكل ثم رجعا وسألاه عن رجل ذبح في منزله شاة ثم خرج
وعاد فقال لاهله كلوا انتم الشاة فقد حرمت علي فقال اهله ونحن ايضا قد حرمت علينا اجاب بان
الرجل كان سرق فذبح الشاة على اسم الاصنام وخرج من منزله لبعض المهمات فهداه الله فاسلم ثم عا
وقال لاهله ان الله تعالى رزقني الاسلام فان تلك الذبيحة حرمت علي فكلوها انتم فلما سمع قومه ذلك فرحوا
باسلامه واسلموا فحرمت الذبيحة عليهم ايضا وسألاه عن امرأتين لقيتا غلامين فقالت واحد
بابينا وابني زوجنا وهما زوجها اجاب بان الرجلين كانا زوجا ابني المرأتين فتزوجت كل واحد
منهما بابن الاخر فقال الغلامان ابينا وابني زوجيهما وهما زوجهما وسألاه عن اثنين مر بابا

الام فلا اعتبار لقوة القرابة كجهة الاب والام وخالة الام فالثلثان من المال
لقرابة الاب يعني للعمات وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام يعني
للخالات وهو نصيب الام والحكم في الصنف الواحد اولاد الام بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان سواء كان من جهة الاب او من جهة الام
فاب الام اولى من ام الام وام الاب اولى من ام ام الاب وعند
الاستواء في القرب والبعد فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي
سهل الفرضي وعند ابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري رح
كاب ام الام اولى من اب اب الام لان اب الام يدلي اليه باب الام
وهو لا يرث مع ام الام فكان ام الام اقوى فكان ابوها اقوى ولا تفضيل
للمدلي بوارث عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي رح
على من لا يدلي بوارث لكن في المسائل المفروضة ويكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه
لاب الام وثلثه لاب ام الام

فصل في مسايل بيان احكام الخنثى

الخنثى المشكل امرها اقل النصفين من نصيب الذكور والانثى اعني اسوء الحالين من الذكورة والانوثة عند ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك بنتا وابنا وولدا خنثى فيكون للخنثى المشكل نصيب بنت لانه متيقن فيه فيصح المسئلة من اربعة وعند الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة اي له نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت

كذا في التنوير تمت الكتاب

بعون الله تعالى وحسن توفيقه في سنة الف وسبعين
في يوم التاسع وعشرين من شهر رمضان
فكان ابتداء تحرير هذا الكتاب في تاريخ تاسع عشر من شهر ربيع الآخر

وقد فرغت

احدهما ولم يجد الا درهما [illegible] فان عاقلة من اجاب ان احدهما كان
[illegible]لاه عن رجل قال لولده ان مت فلك درهم ولو كنت ابن ابني لكان لك عشرة آلاف درهم اجاب كان
[illegible]علك مئتين الف درهم وكان له ثمان وعشرون بنتا وابن فحصته كل بنت الف درهم وحصة الابن الثمان
[illegible]ان ابن ابن للبنات الثلثان وراب في له وهو عشرة الف درهم وسألاه عن رجل اخذ قدح ماء
[illegible]يشرب بعضه حلالا وصار بقية الماء في القدح محرما عليه اجاب بانه يشرب نصفه ويعف
[illegible]نصفه فامتزج الماء بالدم وسألاه عن امرأة ادعت ان زوجها ما قاربها منذ تزوجها وانها بكر
[illegible]لكت اجاب بانه تدعي قابلة فتوهمران تتحمل بيضة فان غابت البيضة فقد كذبت وان لم تغب
[illegible]صدقت وسألاه عن خمسة نفر زنوا بامرأة فوجب على احدهم القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد
[illegible]الرابع نصف الحد والشر على الخامس اجاب بان الاول يستحل الزنا فصار مرتدا والثاني كان محصنا
[illegible]الت غير محصن والرابع عبد والخامس كان مجنونا وسألاه عن رجل دفع الى امرأته كيسا ملان
[illegible]وطا مختوما فقال لها انت طالق ان فتحته او فتقته او كسرت ختمي وانت طالق ان تعطيني الكيس
[illegible]ب بان الكيس كان مملوا من السكر او الملح فالمرأة تضعه في الماء حتى يذوب ويدفع اليه فارغا
[illegible]وسألاه عن امرأة ولدت ثلثة اولاد الاول كان عبدا والثاني ولد زنا والثالث من خليفة يدعي الحر
[illegible]بر والاب طفل واحد اجاب بان هذه المرأة كانت مملوكة لقوم فوطيها رجل يسمى بنكاح فحبلت
[illegible]ده مملوكا للقوم ثم انه طلقها وبعد الطلاق زنى بها فكان ولد زنا ثم انه استرقها فجاء منها ولد فصار خليفة
[illegible]عه على المنابر وسألاه عن رجل وامرأة لقيا غلامين فقتلاهما وقال الرجل فديت منك ابي جد هما
[illegible]هما وخليل امهما وقالت المرأة فديت منك ابي جدتهما واختي خالتهما وامرأة عمتهما اجاب ان الرجل
[illegible]ن ابا لهما والمرأة كانت اما لهما وسألاه عن رجل ضرب راس رجل بعصا فادعى المضروب ان فمه ربه
[illegible]ذهب بقربته احدى عينيه وقد ابطل ضربته حبشومه واخرس لسانه اجاب انه ينام هذا
[illegible]رجل في الشمس قال له فتح عينه التي تقابل عين الشمس ولم يطرف فهو صادق في قوله وليس دخان الحريق

فان لم ينزل من انفه شئ من الرطوبات فهو صادق ويغرز لسانه بابرة فان خرج منها دم اسود فهو
صادق سألاه عن رجلين كانا فوق سطح فسقط احدهما من اعلى السطح فمات فخرت على الاخر امرأته
اجاب انه رجل زوج ابنته من غلامه ومات الرجل فالبنت تملك زوجها فتح دعليه قال الراوي
فلما اجاب الشافعي رح عن هذه المسايل عجب الرشيد من علم الشافعي في هذه المسايل الجمودة
فهمه وقوة رايه قال الشافعي اني سايلهما عن مسئلتين موجزتين لا طايل عليهما فان اجابا فلقلة الحد
وذلك ظني بهما وان لم يجيبا فاني اسأل امير المومنين ان يكف شرهما عني ثم قال لابي يوسف ما يقول القاضي
في رجل مات وخلف ستمائة درهم وفي جملة ورثته اخت فلم يكن نصيبها الا درهم واحد كيف تفرض
هذه الفريضة ثم قال لمحمد بن الحسن ما يقول الشيخ في رجل تزوج بامرأة وتزوج ابنه بامها فحملت
كل واحدة منهما بابن ما يكون هذا من ذا اقال فاطرقا وطال فكرهما وما اجابا فقال
الرشيد فرجهما فما لهما غيرك فقال الشافعي اما المسئلة الاولى فقد بلغني ان امرأة جاءت الى
امير المومنين علي رضي الله وقد وضع رجل في ركاب البغلة فقالت يا امير المومنين قد توفي وخلف
ستمائة درهم فدفع الي منها درهما واحدا فكيف فرضت هذه الفريضة وانت انت فقال علي رضي الله
بحكم الله مات اخوك وخلف ستمائة درهم وخلف بنتين فلهما الثلثان اربعمائة درهم واما فلها
السدس مائة درهم وزوجة فلها الثمن خمسة وسبعون درهما وابنتي عم اخا واختا فلها الباقي خمسة
وعشرون درهما للذكر مثل حظ الانثيين ولم يبق لك في ستمائة درهم الا درهم واحد فهذا حكم الله في هذه
المسئلة والقسمة فتبسم الرشيد وقال صدق ابو الحسن ووفق ولم يزل هو فقاها والله اعلم

بكر زلفي ديدم نشسته در ميان بيت مرد ❊ هر زماني كرده با هر يك عطاي دلبري
تقسمس باكر دوا ازروي شرع مصطفي ❊ باچنين ناعرمان نشيني بر رشك پري كفت الكبير

بفسادها او بصحة صلوة الاكثر دون الاقل او على العكس فقد اخطأ لكن ينبغي ان يقول ان كان الامام
نوى الامامة معا او سبقت نية من قدمه الامام او سبقت نية الاخر لم يقبل صلوة القوم
حتى نوى من قدمه الامام فالخليفة من قدمه القوم فمن اقتدى به منهم صحت صلوته والا فلا قال
الفقيه ابو الليث رح كذا روى عن اصحابنا في بعض الروايات وبه ناخذ وهذا لان للامام ولاية
الاستخلاف وللقوم ولاية ايضا لكن ترجح استخلاف القوم باعتبار السبق اذا استغنى عن مرض يعتاد
بالايماء فلما كان في حالة التشهد ظن هذا موضع القيام فاشتغل بالقراءة ثم ذكر بعد القراءة فان اجاب
ان نية القراءة صادفت قائما مقام القيام اولم يصر قائما فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان في التشهد الاول
قامت القراءة مقام القيام فلا يعود الى التشهد وان كان في التشهد الاخير رجع الى التشهد وهكذا
في صحيح قال قبل ان يتشهد واذا استغنى عن رجل زوج ابنه الكبير امرأة بغير اذنه فاجاب النكاح
موقوف فقيل له ان لم يجز الابن ولم يرد حتى جن جنونا فاجاب بجواز النكاح او يبطل فقد اخطأ وينبغي
ان يقول ان اجاز الاب النكاح بعد ما جن الابن جاز والا فلا لان الاب صار كالحاكم ان استانف العقد
جاز فيجوز عقد اجازة واذا استغنى عن تزويج باع ولد رجل بغير اذنه ثم ولي وبرضاء ام الولد ثم
اعتقها المولى هل يجوز النكاح فان اجاب بنعم او بلا فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان دخل بها قبل ان يعتقها
المولى جاز النكاح لانه لا يجب عليها العدة من المولى وان لم يدخل بها قبل لم يجز لانه وجب عليها العدة من
المولى حين اعتقها فلا ينفذ النكاح في العدة واذا استغنى عن وكيل رجلا بان يزوجه امرأة على الف درهم
فزاد الوكيل شيئا من قبل نفسه فان اجاب بجواز النكاح او ببطلانه فقد اخطأ لكن ينبغي ان يقول ان كانت
الزيادة شيئا معلوما لا يجوز النكاح الا باجازة الموكل لانه خالفه وان كانت مجهولا كمهر مثلها او يهدي
لها هدية فان كان مهر مثلها اكثر من الالف فكذلك الجواب لان للمرأة ان تبلغ مهر المثل فيصير النكاح باكثر
من الالف وان كان مهر مثلها الفا او اقل جاز النكاح لانه لم يلتزم بهذا النكاح الا الالف فلم يتحقق المخالفة

كرده يك مادر دارين نراز شفقت مادري شش را
شش برادر زاده شش دلعا دختر" وان يكي شوهر دختر وان دگر بنده فرا ر بنگري
صورة هذه المسئلة ان زينب مثلا كانت اولاد تحت زيد فحصلت له من ثمانية بنين فمات زيد
فدخلت تحت عمرو وكانت تحته مريم ولمريم ابن من خاله وهو صادق ولعمرو بنت اخرى من غيرها وهي هند فحصلت لزينب ست بنين ثم تزوجت هند من قاسم فحصلت له منها ستة بنات
ودخلت هذه البنات الست تحت ست بني زيد فاشترت هند واحدا من بني زيد غير هذه النسبة
فمات قاسم فدخلت هند تحت ابن زيد الباقي من الثمانية فقعدت هند في موضع دخولها عشرين
رجلا وهم اولاد زينب وكان بينها وبينهم ابنط واختلاط فدخل رجل اليهم وهم في هذه الحالة
فعابتهما على الانبساط مع الرجال فقالت مجيبة ان هذا الرجال كلهم محرم لي ستا منهن اخوة لي وهم بنو عمرو
وستا بنو اخوة لي وهم بنو صادق وستا ختنان وهم بنو زيد وواحد زوج لي وهو ابن
زيد الباقي من الثمانية تفكر ولا تغفل ان الله لا يحب الغافلين **فصل** في مسايل تنسب الى العجائب
فرع وفي الكبري اذا استغنى عن هرة اخذت فارة فوقعت في البير جميعا فماتتا جميعا او ماتت احديهما وهي تحن
الاخرى حينه فان اجاب بنزح كل ماء البير او بنزح عشرين دلوا او ثلثين دلوا او اربعين او خمسين فقد اخطأ
بل يجب ان يفصل ويبين الرواية التي فيها فيقول لو خرجت الهرة او الفارة فوظيفة كل واحد منهما معلوم وان
ماتتا يدخل اول الجوابين من في اكثرهما فيكفي بنزح الاكثر ولو قال خرجتا حيتين فالمسئول مخطئ في الجواب
الا ان يقول ان كانت خرجت الهرة ميتة ينزح ماء البير كله وان لم تكن خرجت ميتة يستحب نزح
دلاء ورايت في بعض الكتب ان الفارة اذا وقعت في البير من خوف الهرة يجب نزح ماء البير كله
لانها اذا فرت من خوف الهرة لا تخلو عن نجاسة ينفصل عنها واذا استغنى عن امام صلى بقوم ركعة
فاحدث واخر وقدم رجلا والقوم قد موا رجلا فتقدما ونويا الامامة فان اجاب بصحة صلوة كل او

واذا استفتى عن تزوج رضيعة على ذلك الوقت ثم قالت ام الزوج او اخته اني ارضعت هذه الصغيرة
هل له ان يتزوج اخت هذه الصغيرة فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول
ان قالت ارضعتها بعد النكاح فصدقها الزوج فلا باس بان يتزوج اختها قبل ان يطلقها واذا طلقها
قبل ان يتزوجها فهو احسن ولا يصدق على المهر بل يجب عليه نصف المهر للصغيرة انما جعل تصديق
الزوج معتبرا لانه في باب الديانة فقبل فيه قول المرأة واعتبر تصديقه لانه غير مناقض واذا قالت
ارضعتها قبل النكاح لا يحل له ان يتزوج اختها مالم يطلق هذه الصغيرة لان اقراره على نكاح الصغيرة
اقرار منه بصحة نكاحها فيكون مناقضا في تصديقه والتناقض يبطل التصديق في نكاح الاخت فصار
كما لو صدقها فلا يجوز نكاح الاخت فكذا هنا واذا استفتى عمن اقام بينة على امرأة انه تزوجها
واقامت ابنة المرأة البينة انه تزوجها فان اجاب ان البينة بينة على المرأة او بينتها فقد اخطأ
وينبغي ان يقول ان لم يكن دخل بواحدة منهما او دخلت بالاب فبينتها اولى وبطلت بينتها
بالبنت فبينتها اولى وبطلت بينته وان دخل بهما فرق بينه وبينهما بحرمة المصاهرة واذا
استفتى عمن وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوج الوكيل كما امر ثم مات وليها الذي زوجها والولي الخ
ينكر النكاح هل يحل للزوج ان يطأها بقول الوكيل فان قال لا او نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كانت المرأة
صغيرة او مجنونة لا ينبغي ان يطأها وان كانت مقرة بالنكاح واذا استفتى عن امرأة حين
في بيت الزوج هل لها النفقة مادامت هناك فانه اجاب بلا او نعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول
ان كانت بحال يمكنها ان تحمل بمحفة او نحو ذلك فلا نفقة لها مالم يرجع لانها كالناشزة وان كانت بحيث
حملها بوجه من الوجوه يوخذ الزوج بنفقتها مادامت كذلك لكن يجب عليه نفقة الصحيحات لا نفقة
المريضات قال قاضيخان رح اراد بهذا يعني لا يجب عليه ان يعطي ما يعطى اليها في صحتها من الماكول
والمشروبات والملبوسات وان كانت تستغني عن ذلك لان نفقتها مستحقة عليها كفاية

نهاية المخطوطة